

«الشؤون» تُلزم الجمعيات والمبرات بـ «ميكنة» صرف المساعدات

كما صدر قرار بشأن الإفصاح عن البيانات المالية لجمعيات النفع العام والمبرات الخيرية، وجاء فيه:

● **مادة أولى:** لتزم الجمعيات الخيرية والمبرات المشهرة وفقا لأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الأندية وجمعيات النفع العام وتعديلاته بنشر البيانات المالية المدققة وإتاحتها للاطلاع من خلال مواقعها الإلكترونية، وذلك تطبيقا لمدة الإفصاح والشفافية وقواعد الحوكمة.

● **مادة ثانية:** تسترشد الجمعيات الخيرية والمبرات بنموذج البيانات المالية المرافق لهذا القرار.

أصدرت وزارة الشؤون قرارا بشأن لائحة المساعدات الموحدة ونظام ميكنة المساعدات المركزي الخاص بالجمعيات والمبرات الخيرية. وتضمن القرار:

● **مادة أولى:** تعين على كافة جمعيات النفع العام التي تعمل في مجال العمل الخيري والمبرات الالتزام بالعمل بنظام ميكنة المساعدات المركزي في صرف مساعدتها.

● **مادة ثانية:** سترشد جمعيات النفع العام التي تعمل في مجال العمل الخيري والمبرات بلائحة المساعدات الموحدة المرفقة بهذا القرار.

● **مادة ثالثة:** عمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه.